



المحامي
كلود اليازيك



الزلقا في ٢٠١٩/٥/١٧

جانب النيابة العامة التمييزية الموقرة

شكوى
مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي

مقدمة من:

الحازمه - ٣/٢٨٨٩٦٣

المدعى : - المحامي ايلي محفوض

الزلقا - ٣/٥٤٦٦٠٠

- المحامي كلود الحايك

الموقوف من قبل النيابة العامة التمييزية

المدعى عليهم : بشاره الأسمر

وكل من شارك معه في المؤتمر
الصحفي الذي عقد في مركز الاتحاد
العمالي العام في منطقة نهر بيروت

الجرم : تجذيف وتحقير شعائر دينية

المحامي كارل الياس إلحاكي

٢

أقدم المدعى عليه رئيس الاتحاد العمالي العام بشاره الأسمري، وأثناء عقده مؤتمراً صحيفياً في مركز الاتحاد في منطقة النهر، على التفوه بكلمات بذلة بحق أبيينا البطريرك الراحل المثلث الرحمة مار نصر الله بطرس صفير، كما هو ثابت من القرص المدمج المرفق ربطاً.
-مستند رقم ١ -

إن ما تفوه به المدعى عليه - الموقوف - قد استساغ المشاركون معه في المؤتمر المذكور، بحيث بدأوا بالضحك جهاراً إعجاباً بالكلمات التي أطلقها هذا الأخير بحق الراحل، وموافقة منهم على مضمونها.

إنطلاقاً من ذلك،

بما أن المدعى ينتمي إلى الطائفة المارونية.

وبما أن البطريرك الراحل المثلث الرحمة مار نصر الله بطرس صفير، هو رمز ديني وعقائدي لأبناء طائفته خصوصاً وللبنانيين عموماً، وقد منحه رئيس الجمهورية تأكيداً على ذلك الوشاح الأكبر من وسام الاستحقاق اللبناني.

وبما أن المدعى عليه والمشاركون معه قد أقدموا علانية وبالطرق المنصوص عنها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، على التجديف وتحفيز الشعائر الدينية العائد لأبناء الطائفة المارونية ومن بينهم المدعى.

وبما أن أفعال المدعى عليه والمشاركون معه يقع تحت طائلة عقوبة المادتين ٤٧٣ و ٤٧٤ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٤٧٧ من نفس القانون.

وبما أن المادة ٤٧٧ المذكورة والمعطوفة على المادة ٦٥ من قانون العقوبات، قد نصت على أنه يمكن منع المجرم إذا اقرف إحدى الجرائم الواردة في المواد ٤٧٤ إلى ٤٧٦ قانون العقوبات من التالي :

- ١ - الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.
- ٢ - الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبًا في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

لذلک

يتخذ المدعى صفة الإدعاء الشخصي بحق المدعى عليه رئيس الاتحاد العمالي العام بشاره الأسمر، وكل من يظهره التحقيق فاعلاً أم شريكاً أم محرضاً أم متدخلاً، بجرائم التجديف وتحقيق شعائر دينية، طالبين إحالة ملف الشكوى الحاضرة وضمها الى التحقيق المجرى من قبل النيابة العامة التمييزية، من أجل التحقيق بموضوعها والابقاء على قرار توقيف المدعى عليه كما واتخاذ القرار بتوفيق المشاركين في المؤتمر الصحفى، وسوقهم مخمورين أمام القضاء المختص لمحاكمتهم وانزال أشد العقوبات بحقهم والزامهم بالتكافل والتضامن فيما بينهم بدفع مبلغ / ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل. مئة مليون ليرة لبنانية للمدعى عليهم، من أجل تقديمها الى مؤسسة البطريرك مار نصر الله بطرس صفير، وتدریکهم الرسوم والمصاريف.

وأقبلوا الاحترام

۱۷۰

~~کاونٹری ہاؤس~~



المحامي

یا محفوظ محفوظ

